

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر
عريض الحبة المعبأ تعبئة فاخرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز
من المنتجات الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم
التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل المضارب
التابعة للقطاع الخاص ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط
وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد المهلة المحددة
بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

قرر:

(المادة الأولى)

تمد فترة توريد الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة
للسلع التموينية حتى ٢٠٢٣/١/١٥

(المادة الثانية)

تمد المهلة المحددة بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لفترة أخرى تنتهى فى ٢٥/١٢/٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٦٩